

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية مقرري هيئتي لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،
وعلى القرار الإداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتسمية مقرر لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تسمية المقرر

المادة (١)

- أ- تُكلف الأستاذة / خلود عبد الله الرئيسي - بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الأولى بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.
ب- تُكلف الأستاذة / ابتسام أحمد الحمادي - بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الثانية بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.
ج- يكون لمدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين تكليف أحد موظفي الإدارة، ليتولى مهام المقرر في حال غيابه.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ المُشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(مُعتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣ م
الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤ هـ